



الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

دراسة مقارنة في الدساتير العربية

الأستاذ المساعد الدكتور

علي يوسف الشكري

كلية القانون / جامعة الكوفة

يتربع التشريع على عرش الهرم القانوني في القانونيين الداخلي والدولي ، ومن بين مصادر التشريع الداخلي ، يحتل الدستور المرتبة الأولى في غالبية دول العالم ، وتحديدا في بلاد الدساتير الجامدة .

وإذا كان تفرد الإنسان في عيشه ضرب من ضروب الخيال ، فمن باب أول ليس للدول العيش بعيدا عن نظيراتها أو خارج محيط المجتمع الدولي ، من هنا أصبح اختلاف وتباين التشريع الوطني وتحديدا الدستور والتشريع الدولي (المعاهدة) أمر متوقع أو كثير الحدوث بفعل تشابك العلاقات وتزاحمها في عالم لا مجال فيه

وإذا كانت العلاقات الدولية فيما مضى تقوم واقعا على التراضي ، فإن طبيعة هذه العلاقات أخذت طابع آخر منذ العقد الأخير من القرن المنصرم وتحديدا منذ تفرد الثنائية

. ونتيجة لذلك تصاعدت وتيرة الحديث عن المعاهدات غير المتكافئة والدساتير الوافدة وتدويل الدساتير وهذا ما يفسر لنا نسبيا موج الدساتير (ما يسمى بالديمقراطية) التي انهالت (الدستور اليمني - الموريتاني

- الدستور البحريني

والملاحظ أن الصفة المميزة لهذه الدساتير ، هو تبنيها شكلا للمبادئ الديمقراطية ، كالاستفتاء على الدستور وتعديله ، وتبني هيئة مستقلة أو قضائية للرقابة على دستورية القوانين وبالرجوع إلى أصل المبادئ الديمقراطية الوافدة على الدساتير العربية نجد أنها ثمرة من ثمار التعاقد الدولي ، رافق ذلك ظهور معيار جديد لتمييز الدول الديمقراطية والأكثر ديمقراطية ، هو معيار عدد المعاهدات الشارعة التي انضمت إليها الدولة أو صدقت عليها وهو ما تعارض النصوص الدولية والوطنية .

من هنا برزت الحاجة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، والملاحظ أن الدساتير العربية في معالجتها لهذه المسألة البالغة الأهمية لم تتبن اتجاه واحد ، فمنها من حدد القيمة القانونية للمعاهدة والجهة المناط بها حماية أعلىوية الدستور وقدسيتها

(- الهيئة المستقلة) كالدستور الكويتي لسنة



لكن الإشكال يثار بالنسبة للدول التي لم تحدد القيمة القانونية للمعاهدة وإن بنت قضاء دستوريا مستقلا ، كالعراق في ظل دستور عام ، فهل لهذا القضاء فرض الرقابة على دستورية المعاهدات ؟ وبعبارة أخرى هل لهذا القضاء ممارسة اختصاص غير ذلك الوارد حصرا؟ وفي رأينا أن الإشكال لا يكمن هنا في عدم النص على هذا الاختصاص بقدر ما يكمن في تردد والفصل في غير ما ورد النص عليه في الدستور أو القانون .

لقد تناولنا موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ثلاث مباحث . خصصنا الأول لدراسة تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها . وبحثنا في الثاني القيمة القانونية للمعاهدة في الدساتير العربية المقارنة باعتبار أن تحديد هذه القيمة من شأنه الكشف عن المخالفة للدستور من عدمها . وكرسنا الثالث لدراسة الاتجاهات الرقابية التي تبنتها الدساتير العربية لحماية أعلىوية الدستور . بحثنا هذا بأهم النتائج التي توصلنا إليها خلال صفحات هذا الب

تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها

ينصرف معنى المعاهدة إلى الاتفاقيات السياسية الشكلية ، كمعاهدات السلام . أما مصطلح الاتفاقية فيستخدم للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدها الدول في غير الشؤون السياسية والتي تتضمن قواعد عامة ، كاتفاقية فيد لقانون المعاهدات لعام ، كما تنصرف للاتفاقيات التي تعقدها المنظمات الدولية ، كالاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي .

والملاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يستخدم مصطلح الاتفاقية للدلالة على المعاهدة وهو يشير إلى أن من بين مصادر القانون الدولي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول

وانقسم الفقه في تعريفه للمعاهدة الدولية بين ثلاث اتجاهات الاتفاق أن يكون معقودا بين أشخاص القانون الدول ودون أن يشترط فيه الكتابة حسب هذا الاتجاه تعرف المعاهدة الدولية بأنها (توافق إرادة شخصين أو معين طبقا لقواعد القانون

.)

(١) انظر م (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٢) انظر في هذا الاتجاه د . أحمد عشوش ود . عمر عبد القادر باخشب - الوسيط في القانون الدولي العام - دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربي السعودية - مؤسسة الشباب الجامعة - الإسكندرية - ١٤١٠ هـ



أما الاتجاه الثاني فأشترط في المعاهدة الكتابة ، وان يكون أطرافها ممن ينطبق عليهم وصف الدول تحديدا ، وعلى حسب هذا الاتجاه تُعرف المعاهدة بأنها (كل اتفاق دولي يبرم كتابة بين الدول ويجري عليه القانون الدولي ، سواء كان محررا في وثيقة وحيدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة فيما بينها وكيفما كان الاسم الخاص المطلق عليها) .^١ عُرِفَتْ بأنها (اتفاقات تعقدها الدول الكتابة فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه) . وبهذا الاتجاه ذهبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، فقد عرفت المادة (/) منها المعاهدة بأنها (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت التسمية الخاصة) .

وتبنى الاتجاه الثالث طريقا وسط بين الاتجاهين السابقين ، حيث اشترط في أطراف المعاهدة أن تكون من الدول دون أن يشترط الكتابة ، وعلى حسب ه تعرف المعاهدة بأنها (اتفاقات تعقدها الدول بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية) .

وجرى الفقه على اعتماد عدة معايير في تصنيف المعاهدات ، فمن حيث الموضوع ، تقسم المعاهدات إلى معاهدات سياسية واجتماعية واقتصادية ، حيث الطبيعة تقسم إلى معاهدات عقدية خاصة ومعاهدات شارة عامة . الأخيرة مقام التشريع في القانون الداخلي كونها تضع قواعد سلوك عامة ومجردة . أما من حيث الأطراف ، فتقسم إلى معاهدات ثنائية وجماعية ، ومن حيث النطاق الجغرافي تقسم إلى معاهدات إقليمية وعالمية ، ووفقا لصفة المتعاقدين ،

١٩٩٠ م - ص ٨٧ . كذلك د . محمد يوسف علوان - القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر - دار وائل - عمان - ط ٢ - ٢٠٠٠ - ص ١١٣ .

١) د . عبد القادر القادري - القانون الدولي العام - مكتبة المعارف - الرباط - ط ١ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - ص ٣١ .

٢) د . علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف - الإسكندرية - دون سنة نشر - ص ٥٢٣ . كذلك د . أحمد رفعت - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة - دون سنة نشر - ص ٥٠٠ - كذلك د . الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام في السلم والحرب - مكتبة الجلاء الجديدة - ط ٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ - ص ٦٢٥ .

٣) انظر د . علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص ٥٢٥ .

٤) انظر د . محمد يوسف علوان - مرجع سابق - ص ١٢٦ .



الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية
تقسم إلى معاهدات بين الدول ومعاهدات بين المنظمات وثالثة بين الدول

ووفقاً لإجراءات إبرامها تقسم ، إلى معاهدات شكلية ()
(- التوقيع- التصديق)

تنفيذية لا تستوجب لنفاذها سوى التفاوض والتوقيع . ويجمع الفقه على أن لا خلاف بين هذين النوعين من حيث القيمة القانونية وقوتها الإلزامية في مواجهة أطرافها ، كما لا تختلف من حيث أهمية المواضيع التي تتناولها بالتنظيم ، من ذلك مثلا أن إقليم السودان التشيكي ضم إلى ألمانيا بموجب اتفاق تنفيذي عقد عام هذا الاتفاق أعلن استقلال المغرب عام ، وبمثله أعلن عن انتهاء الحماية الفرنسية على تونس عام .

وإذا كان تقسيم المعاهدات إلى عدة أصناف واعتمادا على طبيعة المعيار المعتمد في التقسيم، هو تصنيف ذات طبيعة شكلية في بلدان الأنظمة الديمقراطية ، فإنه تقسيم ذات أهمية خاصة في بلدان الأنظمة الشمولية أو حديثة العهد بالديمقراطية ، فمن المؤكد أن المعاهدة السياسية في هذه البلدان تمثل أهمية خاصة قياسا للمعاهدات الاقتصادية والاجتماعية فكثيرا ما بيعت دول أو كُبلت حريتها من خلال هذه المعاهدات . وبمثل هذه الأهمية يجري التمييز بين المعاهدات الثنائية والجماعية باعتبار أن الأولى غالبا ما تتضمن امتيازات والتزامات ونادرا ما تكون متوازنة بالنسبة للطرفين ، في الوقت التي تضع الثانية قواعد دولية عامة مجردة غالبا وبالتالي تتراجع فيها

أما من حيث المعيار الشكلي فلا يبدو التمييز بين المعاهدات على أساس هذا المعيار أمر بالغ الأهمية والخطورة في العالم الأول المتطور كما هو الحال عليه بلدان العالم الأقل تطورا وديمقراطية باعتبار أن الاتفاقات التنفيذية لا تستخدم في هذه البلدان لتمرير مشاريع خاصة أو شخصية أو لا تكون على الأقل أداة بيد الحاكم لتجاوز السلطة التشريعية أو الشعب ، ناهيك عن الضمانات التي تحاط بها هذه (/) من الدستور الفرنسي يلتزم الرئيس بإحاطة السلطة التشريعية علما بالمفاوضات الدائرة بشأن الاتفاقية التي يروم إبرامها . الولايات المتحدة يتحدد نطاق الاتفاقات التنفيذية بتلك المتعلقة بتنفيذ تعهد دولي سبق وأن وافق عليه مجلس الشيوخ.

وفي هولندا أحاط الدستور الاتفاقات التنفيذية بضمانات أكبر من تلك التي نص عليها الدستور الفرنسي وجرى عليها العمل في الولايات المتحدة . وربما جاء هذا

(١) انظر د . صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (ماهيته ومصادره) دار النهضة العربية -

القاهرة - ط١ - ١٩٨٤ - ص ٢٣٤ .

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر د . محمد يوسف علون - مرجع سابق - ص ١٢٨ - ١٢٩ .



التقييد مراعاة لحدثة عهد هولندا بالديمقراطية أو تجنباً لاحتمالات استبداد السلطة التنفيذية بهذه الصلاحية أو إساءة استخدامها . فقد اشترط الدستور لإبرامها الأذن التشريعي المسبق وتحديد طاقتها بتنفيذ معاهد دق عليها على أن لا تتضمن في كافة الأحوال التزامات مالية هامة ولا تبرم إلا في ظل ظروف استثنائية يستحيل معها إبرام اتفاقات شكلية .

وعلى خلاف الحال في الأنظمة الديمقراطية جرى العمل في بلدان الدساتير الاستثنائية أو ذات الأنظمة الشمولية على اتخاذ الاتفاقات التنفيذية وسيلة لتمرير مشاريع القائم على رأس السلطة أو اتخاذها وسيلة لتجاوز السلطة التشريعية إن كانت هناك سلطة تشريعية فعلية أصلاً .

/ يونيو وبهذه الصفة (التآقيت) كان من المتوقع أن تبقى أحكامه نافذة لفترة مؤقتة وكما جرى عليه العمل في ظل الدساتير المؤقتة المقارنة ، لكن هذا نيسان ما يعني أن مدة نفاذه تجاوزت مدة نفاذ الكثير من الدساتير الدائمة العربية والغربية .

والملفت للنظر أن هذا الدستور لم ينص صراحة على الاتفاقات التنفيذية والضمانات المرافقة لها . لكن واقع النصوص وما أفرزته التجربة كانا يشيران أن المجال الطبيعي للاتفاقات السياسية الثنائية الهامة في العراق كانت تدور في الاتفاقات التنفيذية . ومن المؤكد أن النصوص الدستورية وواقع التركيبة السياسية

الاتفاقات التنفيذية محل المعاهدات .

المنحل ، فإن أمين سر القيادة القطرية (سكرتير الحزب) هو رئيس مجلس قيادة الثورة والأخير هو رئيس الجمهورية بحكم الدستور .

حتى سقوطه لم يبق من أعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل والذي نصت عليهم المادة (/) من الدستور سوى رئيس المجلس (سين) . ظل اندماج الحزب بالدولة ومؤسساته الاستثنائية فإن هيمنة رئيس الجمهورية على ولة أمر متوقع أو شبه مؤكد وهذا ما أكده الواقع .

بين أوجه هذه الهيمنة تفرد الرئيس بإدارة الشؤون الخارجية من خلال الاتفاقيات التنفيذية حتى غدت جميع المعاهدات بما فيها معاهدات ترسيم الحدود

هذا النوع من الاتفاقات ، من ذلك اتفاق الهدنة المبرم ع بين العراق وقوات والذي بموجبه انسحب العراق من الكويت دون قيد أو شرط وتعهد بتعويض

الجانب الكويتي عن كل الأضرار التي لحقت به جراء الاحتلال . ومن المؤكد أن ما ساعد الرئيس على اللجوء إلى أسلوب الاتفاقيات التنفيذية

(/ /) . ()

ينفرد رئيس الجمهورية بإجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية ، في الوقت الذي خول فيه الدستور مجلس قيادة الثورة المنحل (/) صلاحية

المصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقات دون أن يخول هذه الصلاحية لـ



التشريعية) وفي ظل تربع رئيس الجمهورية على قمة مجلس قيادة الثورة بحكم الدستور وهيئته الفعلية عليه فإن من غير المتوقع اعتراض المجلس على الاتفاقات التي يعقدها الرئيس .

وتجنباً لاحتمالات استبداد الرئيس في ظل الدستور العراقي النافذ لعا في إدارة الشؤون الخارجية من خلال الاتفاقات التنفيذية أناطت المادة () الدستور بمجلس الوزراء صلاحية التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله . لمجلس النواب ورئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدا والاتفاقيات التي يكون العراق طرفاً فيها (يختص مجلس النواب بما يأتي - تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) . (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية ثانياً - على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) .

القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في الدساتير العربية

لا معنى للحديث عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ظل الدساتير المرنة حيث تتساوى القيمة القانونية للقانون والدستور والمعاهدة في أحسن إن لم تسمو المعاهدة على القانون وبالتالي تأتي مخالفة المعاهدة للتشريع الوطني بشقيه الدستوري والعادي معدلة له بالضرورة . من هنا يتحدد البحث في هذا الموضوع بالدساتير الجامدة تحديداً .

وفي إطار الدساتير الجامدة لا معنى للبحث في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية قبل البحث أولاً في القيمة القانونية للمعاهدة . الحاجة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تظهر حينما تتباين القيمة القانونية للتشريع الوطني والد . وإلا فما جدوى هذه الرقابة إذا تساوت القيمة القانونية لهما .

والملاحظ أن الدساتير العربية في تحديدها للقيمة القانونية للمعاهدة كانت قد بينت ثلاث اتجاهات ، الأول لم يحدد القيمة القانونية للمعاهدة ، ومن بين هذه الدساتير الدستور العراقي النافذ لعا والدستور اليمني لعام

١) م (٦ / ٨٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٢) م (٦١ / رابعا) من الدستور .

٣) م (٧٣ / ثانياً) من الدستور .



والدستور الفلسطيني لعام

من الدساتير العربية فنص صراحة على أن للمعاهدة قيمة قانونية مساوية للقانون العادي ما يعني أن إبرام معاهدة لاحقة للتشريع المحلي ومخالفة له تنتهي بالضرورة إلى تعديله ، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه ، الدستور البحريني لسنة (يبرم الملك المعاهدات بمرسوم ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون) ، والدستور الكويتي لسنة (يبرم الأمير المعاهدات للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية) (لا تكون للمعاهدة والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها) (يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم ، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية) (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها) (يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية :- - إقرار المعاهدات والاتفاقيات المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو لقوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد). ووضع الاتجاه الثالث من الدساتير المعاهدة في مرتبة أسمى من التشريع ما يعني أن المعاهدة التي استوفت الإجراءات

١) م (٣٧) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢.

٢) م (٧٠) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

٣) م (٧٦) من النظام الأساسي العماني لعام ١٩٩٦.

٤) م (٦٨) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٣.

٥) م (١٥١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

٦) ومن بين هذه الدساتير ، الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، حيث وضع المعاهدة في مرتبة أسمى من القوانين العادية وأقل منزلة من الدستور بشرط أن يلتزم الطرف الثاني بأحكام المعاهدة أو الاتفاق . راجع د . علاء عبد المتعال - القضاء الإداري - دراسة مقارنة - ج١ - دون دار نشر - ١٩٩٧ - ص ٦١ . كذلك



القانونية والمخالفة للتشريع الوطني تنتهي بالضرورة إلى تعديله ، ومن بين الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه الدستور الموريتاني الملغى لعام (المعاهدات والاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية).

(المعاهدات المصادقة عليها المفعول إلا بعد المصادقة عليها

والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذاً من القوانين).

(المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية

الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون).

عروض نصوص الدساتير العربية)

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

الدولية على الدستور ، بل أن أي منها لم يعط للمعاهدة قوة مساوية لتلك التي يتمتع بها الدستور ، الأمر الذي يبرز الحاجة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، فمخالفة المعاهدة للدستور أمر متوقع أما نتيجة ل

المعاهدة ، أو بفعل فرضها من قبل أحد أو بعض الأطراف الدولية وهو أمر كثير الحدوث في المعاهدات الثنائية في ظل اختلاف موازين القوى في العالم . ويتراجع مثل هذا الاحتمال في المعاهدات الجماعية أو الشارعة لا خبرة القائمين على إبر هذا النوع من المعاهدات ، ولكن لعدم المصلحة في فرضها بالقوة ، ومع ذلك تبقى المخالفة للدستور أمر متوقع ما يستوجب إخضاعها هي الأخرى لرقابة السلطة ريعية أو التي ينص عليها الدستور.

Pierre Pactet et Ferdinand Melin – Soucramanien “ Droit constitutionnel” 23e edition mise a jour- 2004– Armand Colin- Dalloz- Paris – 1969-2004 –p.57

١) م (٨٠) من الدستور الموريتاني لعام ١٩٩١ .

٢) فصل (٣٢) من الدستور التونسي لعام ١٩٨٩ .

٣) م (١٣٢) من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ .



الرقابة على المعاهدات الدولية

يتحدد معنى الرقابة على المعاهدات الدولية في هذا الموضع ، بالرقابة الداخلية تحديدا باعتبار أن بحثنا ينصب على الرقابة على دستورية المعاهدات .
هنا فإن الرقابة تدور هنا بين فلك السلطة التشريعية التي تكون رقابتها سابقة دائما ، والسلطة القضائية والمستقلة والتي قد تكون رقابتها سابقة المعاهدة ، وعلى التفصيل الذي سنأتي عليه لاحقا .

رقابة السلطة التشريعية

من المؤكد أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن ينفصل بحال من الأحوال عن ، باعتبار أن الدول هي اللاعب الرئيسي في النظام القانوني بل هي مادته الأساسية وضالته .
وإذا كان التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون في غالبية دول العالم ، التشريع (المعاهدة) هو المصدر الرئيسي للقانون الدولي على الإطلاق .
والملاحظ أن الأنظمة الدستورية كانت قد انقسمت بين اتجاهين في تنظيمها اعة المعاهدة ، فمنها من افرد السلطة التنفيذية بهذه الصلاحية ، ومنها من أشرك السلطة التشريعية فيها .
وإذا كانت السلطة التنفيذية تضطلع دائما وفي كافة الأنظمة الدستورية بمهمة المفاوضات والتحرير والتوقيع ، فإن مجال السلطة التشريعية يتحدد في الأحوال التي ك فيها بصناعة المعاهدة بالتصديق تحديدا .
وحيث أننا نبحث في هذا الموضع من الدراسة في رقابة السلطة التشريعية على المعاهدة الدولية ، فإننا نجد لزاما علينا ، التعريف بالتصديق والغاية منه نخرج على السلطة المختصة بالتصديق في الدساتير العربية وعلى النحو التا .

التعريف بالتصديق

التصديق ، إقرار صادر عن السلطة الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة بصفة نهائية ، وهو إجراء لاحق على التوقيع النهائي يضيف على المعاهدة قوة

١) اشرنا إلى أن التشريع الوطني هو المصدر الرئيسي للقانون في غالبية دول العام ، باعتبار أن التشريع يأتي ثانيا في المرتبة بعد العرف في البلاد الإنجليزية كبريطانيا مثلا .



السريان وتتأكد بموجبه إرادة الدولة . وهو إجراء لازم في المعاهدات الشكلية يره لا تنقيد الدولة بالمعاهدة التي وقعها ممثلها ، بل ولا تدخل حيز النفاذ بغير العدد الذي اشترطته من التصديقات .

والملاحظ أن الفقه والتشريع والقضاء الدولي لم يتبن موقف التصديق ، فقد أنقسم الفقه الدولي في مجال التصديق على نفسه بين اتجاهين رأى أنه شرط لا غنى عنه لصحة المعاهدة ما لم تتجه إرادة الأطراف إلى خلاف . فذهب إلى عدم لزومه ما لم يتم الاتفاق عليه مقدما ، وبهذا الاتجاه ذهب اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات (تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية :-

- إذا نصت المعاهدة أن التعبير عن الرضا بالتصديق .
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة التصديق .

- إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة شرط التصديق .

- إذا بدت نية الدول المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطا بالتصديق على المعاهدة أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء .) وتبنت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في قضية أمباسيلوس ،

حيث قضت بأن التصديق ليس شرطا لازما لنفاذ المعاهدة إ عليه في صلبها.

وقد قيل قديما أن الغاية من التصديق تـ من في تحقق رئيس الدولة من أن مندوبيه لم يتجاوزوا التعليمات الصادرة إليهم . أما اليوم فإن التصديق يسعى إلى إعطاء فرصة لحكومات الدول الأطراف في المعاهدة لفحصها وتمحيصها قبل التقيد بها بصفة نهائية، فقد ترى الحكومة أن المعاهدة التي وقع عليها مندوبها لا تصب في مصلحتها أو تنتقص من حقوقها أو قد تستجد ظروف بعد توقيعها تدعوها إلى العدول عنها ، ناهيك عن أن التصديق يؤكد مبدأ التعاون والرقابة بين السلطات . صحيح أن السلطة التنفيذية اضطلعت بمهمة التفاوض والتوقيع ، لكن خطورة الآثار المترتبة على الكثير من المعاهدات توجب الرقابة على السلطة التنفيذية والتعاون معها في ممارسة هذا الاختصاص .

(١) انظر د . عبد القادر القادري - مرجع سابق - ص ١٤٧ . كذلك د . علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص ٥٤٢ .

(نقلا عن د . محمد يوسف علوان - مرجع سابق - ص ١٤٧ ، كذلك د . الشافعي محمد بشير - مرجع سابق - ص ٦٠٠ وما بعدها

³⁾ Voir Charles Rousseau _Droit International public - Tome 1- Introduction et sources _ Sirey _ Paris - 1970-P. 91.



وربما كان التصديق أحد مظاهر الديمقراطية الشعبية أو التمثيلية على الصعيد الدولي ، حيث أصبح الشعب أو ممثلوه بموجب هذا النظام يشترك في إدارة الشؤون العامة بما فيها الخارجية ، يستوجب بالضرورة أخذ رأي الشعب أو من خلال ممثليه في المعاهدة التي تكون الدولة طرفا فيها أو في الأكثر أهمية منها ، هذا إضافة إلى أن نقل نصوص المعاهدة إلى حيز النفاذ يستلزم في الكثير من الأحيان إصدار تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها ما يعني تدخل السلطة التشريعية .

وعلى رأي بعض الفقه أن التصديق إجراء خارجي يوجه عادة لمن يهمله الأمر على المستوى الدولي تعلن فيه الدولة المصدقة ارتضاها النهائي بالمعاهدة . وفي رأينا أن هناك تلازم حتمي بين المبادئ الديمقراطية التي يؤمن بها لسلطة وتحديد الجهة المختصة بالتصديق ، بدليل أن الأنظمة الدستورية التقليدية والتي كانت ومازال بعضها يفرد الرئيس بغالبية الصلاحيات الهامة ، خصت الرئيس بصلاحيه المصادقة على المعاهدات، في حين تتجه الأنظمة الديمقراطية صوب أفراد الشعب أو السلطة التشريعية بهذه المهمة أو تشرك الرئيس والسلطة التشريعية بها تعبيرا عن التعاون بين السلطات .

السلطة المختصة بالتصديق في الدساتير العربية

الملاحظ أن الدساتير العربية توزعت في تحديدها للسلطة المختصة بالتصديق بين أربع اتجاهات ، اتجاه اسند هذه المهمة لرئيس الدولة ، وآخر أناطها بالسلطة التشريعية ، وثالث أشرك فيها السلطة التشريعية ورئيس الدولة ، وأخير تركها للشعب تعبيرا عن الديمقراطية الشعبية أو نظرا لأهميتها وخطورتها كونها تتعلق في بعض الأحيان بتحديد مصير الدولة أو تتصل بإحدى الشؤون الهامة .

تير العربية الجهة المختصة بالتصديق تباعا :-

- التصديق من اختصاص التنفيذية أو رئيس الدولة :- وعلى حسب هذا الاتجاه تنفرد السلطة التنفيذية أو إحدى فروعها (رئيس الدولة) بصلاحيه المصادقة على المعاهدة الدولية . وعلى رأي بعض الفقه أن هذا الأسلوب الملكية والمطلقة منها على وجه الخصوص . وفي رأينا أن ما ذهب إليه هذا الفريق من الفقه أمر محل نظر بدليل أن هناك من الأنظمة الجمهورية من يسند هذه المهمة

(١) انظر د . علي إبراهيم - الوسيط في المعاهدات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥ - ص

٢٥٤ . كذلك د . حامد سلطان ود . عائشة عبد الرحمن راتب ود . صلاح الدين عامر - القانون الدولي العام -

دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٥ - ص ٢٤٠ وما بعدها



الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

للسلطة التنفيذية ومن بينها الدستور الإماراتي النافذ لسنة (يتولى المجلس
داد الأمور التالية - - التصديق على المعاهدات والاتفاقيات
الدولية ، ويتم هذا التصديق بمرسوم).
ونظرا لأهمية وخطورة هذا الاختصاص ، فقد حظر الدستور الإماراتي تفويضه
لأي فرع تنفيذي آخر (للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد
مجتمعين صدار ما يقتضي الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم
التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة
على المعاهدات والاتفاقيات الدولية).

ثانيا- التصديق من اختصاص رئيس الدولة والسلطة التشريعية كل على وجه الاستق :-

ميزت بعض الدساتير بين المعاهدات من حيث السلطة المختصة بتصديقها ، ففي
الوقت الذي أفردت الرئيس بتصديق بعض المعاهدات ، خصت السلطة التشريعية
بتصديق المعاهدات الأكثر أهمية ، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه ، الدستور
الموريتاني الملغى لسنة (يمضي رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدقها).
(معاهدات السلم ومعاهدات التجارة كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب
(يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها)
غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد
الموافقة عليها بقانون فتقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة
.....).

(يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام
ور ، بالسلطات والصلاحيات الآتية :- (..... - يبرم المعاهدات
ويصادق عليها) . (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقات الهدنة ، ومعاهدات
السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة
بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة

١) م (٥ / ٤٧) من الدستور الإماراتي النافذ لسنة ١٩٧١ . والجدير بالذكر أن المجلس الأعلى للاتحاد يتكون من
حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد أو من يقوم مقامهم في إماراتهم في حالة غيابهم أو تعذر حضورهم ، ولكل
إمرة صوت واحد في مداورات المجلس . م (٤٦)

٢) انظر م (١١٥) من الدستور الإماراتي .

٣) م (٣٦) من الدستور الموريتاني الملغى لسنة ١٩٩١ .

٤) م (٧٨) من الدستور الموريتاني الملغى لسنة ١٩٩١ .

٥) الفصل (٣١) من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ .

٦) م (٩ / ٧٧) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ .



بعد أن توافق عليها كل غرفة في البرلمان صراحة). والدستور الفلسطيني لسنة (يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية ، ويطلع رئيس الدولة على سير المفاوضات على أن يقترن عقد المعاهدات الدولية بموافقة مجلس الوزراء وتصديق الرئيس إن المعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات موافقة المجلس النيابي عليها وتصديق الرئيس).

(يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة ، أما المعاهدات التي تنطوي تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا يمكن إبرامها إلا بعد (نيس الجمهورية يبرم)).

المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير واردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها). (يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم ،

ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلا لقوانين الدولة يجب لنفاذها أن تصدر). والدستور البحريني لسنة (يبرم الأمير المعاهدات

ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فورا مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية . على أن معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من

م(١٣١) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

م(١٢٤) من الدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ .

م(٥٢) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

م(١٥١) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

م(٦٨) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣ .



النفقات غير الواردة في الميزانية أو التي تتضمن تعديلا لقوانين البحرين يجب لنفاذها أن تصدر بقانون). الكويتي (يبرم الأمير المعاهدات ويبلغها

مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون للمعاهدة إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.....).

- التصديق من اختصاص السلطة التشريعية :- وفقاً لهذا الاتجاه ، تنفرد السلطة التشريعية بصلاحيّة المصادقة على المعاهدات الدولية دون مشاركة السلطة التنفيذية باعتبار أن السلطة التشريعية تمثل الشعب وهي الأقدر على الاضطلاع بهذه المهمة والمصادقة على المعاهدة التي تصب في مصلحة الدولة ورفض تلك التي من شأنها مصالحها ، ومن بين الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه (يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية :-

..... - - إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة ، وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف القوانين النافذة التي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد).

(المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة

والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذاً من القوانين). (

المصادقة على المعاهدات بمقتضى القانون). (2005 -)

- يكون المجلس الوطني مختصاً بالآتي :- - - المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية). والدستور اليم (يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية).

١) م (٣٧) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.

٢) م (٧٠) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

٣) م (٧١) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

٤) الفصل (٣٢) من الدستور التونسي لسنة ١٩٨٩.

٥) الفصل (٣٣) من الدستور التونسي لسنة ١٩٨٩.

٦) م (٩١/١/٥) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

٧) م (٩١) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠.



الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

- التصديق من اختصاص الرئيس والسلطة التشريعية مجتمعا :- وفقا لهذا الاتجاه تتم المصادقة على المعاهدات باتفاق السلطة التشريعية ورئيس الدولة ، ويعد لعربي الوحيد الذي تبني هذا الاتجاه

(يختص مجلس النواب بما يأتي :-..... - تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) .

(يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية :-..... ثانيا -

المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها) . ومن استعراض هذين النصين يبدو أن مجلس النواب يضطلع بالدور الفعلي بعملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وليس لرئيس الجمهورية في ذلك سوى دور شكلي بروتوكولي ، بدليل أن () من الدستور تفترض المصادقة على المعاهدة من قبل رئيس الجمهورية

بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها عليه وما يؤكد ما نذهب إليه أن المادة () من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على أنه () رجية :-

تختص هذه اللجنة بما يأتي :-..... - دراسة الاتفاقات والمعاهدات السياسية بالتعاون مع اللجنة القانونية () من نفس النظام على أنه

(تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية) .

()

يبدو وكأنه متعارض في صياغته وفحواه ونص المادتين (/)

() ، حيث حددت المادة ()

اختصاص لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النواب بدراسة الاتفاقيات والمعاهدات السياسية الدولية ، في الوقت الذي ذهبت فيه المادة (/)

() من النظام الداخلي إلى أن مجلس النواب يختص

جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية دون تحديد نوع منها بعينه .

مجال هنا لإعمال قاعدة الخاص يقيد العام ولكن إعمال قاعدة التدرج القانوني التي تقضي بالضرورة تغليب النص الدستوري على ما سواه من النصوص ، وبالتالي فإن مجلس النواب يختص بالمصادقة على جميع المعاهدات ، السياسية منها وغير السياسية .

- التصديق من () :- تماشيا مع الاتجاه الدستوري

الحديث القاضي بإشراك الشعب مباشرة في اتخاذ القرارات الهامة يرية منها . ظهر اتجاه دستوري عربي حديث يشرك الشعب في المصادقة على بعض المعاهدات من خلال الاستفتاء عليها . ومن المؤكد أن مثل هذا الاتجاه يسعى إلى فرض الرقابة

(١) م (٦١ / رابعا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) م (٧٣ / ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .



الشعبية على الحكومة وهي تبرم بعض المعاهدات التي قد ترتب آثارا خطيرة على الدولة وسيادتها أو تنال من استقلالها أو تحمل ميزانيتها التي قد تعود عليها .

ويعد تحديد صلاحية الشعب في الاستفتاء على بعض المعاهدات دون غيرها أمرا منطقيا ، باعتبار أن الاستفتاء على جميع المعاهدات بغض النظر عن أهميتها يعد أمرا مستحيلا لكثرة عددها وما يستلزمه الاستفتاء من وقت وجهد ونفقات .
ومن الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه ، الدستور الموريتاني الملغى (معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحكاما تشريعي وتلك المتعلقة بحدود الدولة كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها ، فلا صحة للتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذي يدلي برأيه عن طريق الاستفتاء).

(لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور)
القطري لسنة (.....) وأما المعاهدات التي يترتب عليها مساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها فلا تكون نافذة إلا عليها).

وتماشيا مع تبني الدساتير العربية المعاصرة لمبدأ الاستفتاء في إقرار الدستور وتعديله ، وتجنبنا لتفرد السلطة التنفيذية وعدم خبرة المجالس النيابية في الشؤون الخارجية ، كان الأولى بالدساتير العربية تبني مبدأ الاستفتاء المعاهدات الهامة أو ذات الطابع الخاص .

١) م (٤٦) من الدستور الموريتاني الملغى لسنة ١٩٩١ .

٢) فصل (٤٧) من الدستور التونسي لسنة ١٩٨٩ .

٣) م (١٢٤) من الدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ .

٤) راجع م (١٥٦-١٥٧) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠ وم (١٨٨-١٨٩) من الدستور الفلسطيني لسنة

٢٠٠٢ وم (١٨٩-١٩٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ وم (١٣٨-١٣٩) من الدستور السوداني لسنة

١٩٩٨ وم (١٠٠) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ الملغى والفصل (١٠٥) من الدستور المغربي لسنة

١٩٩٦ وم (١٧٤-١٧٦-١٧٧) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ وم (١٢٦/١ ثانيا، ثالثا، رابعا) وم (

١٤٢/١ ثالثا ، رابعا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .



صلاحيات السلطة التشريعية تجاه المعاهدات الدولية

للسلطة التشريعية بموجب قواعد القانون الدولي والدستوري صلاحيات رقابية محددة تجاه المعاهدات المعروضة عليها للمصادقة .

فهي أما أن تصادق عليها بالصيغة المعروضة دون نقاش فعلي أو تحفظ وهو الاحتمال الأغلب في بلدان العالم الثالث وتحديدا في البلاد العربية ، بفعل هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بحيث لا يكون للأخيرة سوى المصادقة على ما أبرمته

أو قد تأتي المصادقة الشكلية بفعل عدم النخوص والخبرة في المجال الدولي ، إذ نادرا ما تضم البرلمانات العربية أعضاء متخصصون في هذا المجال ، وإن ضمت مثل هذه الكفاءات غالبا ما تستبعد لكي لا تشكل عائقا أو رقبيا فعليا على السلطة التنفيذية .

وبعيدا عن المصادقة ، فقد أرست قواعد القانون الدولي مبادئ وصلاحيات رقابية

محددة تُشترك فيها كافة برلمانات العالم ، العاملة منها في ظل أنظمة ديمقراطية وتلك

الخاضعة لأنظمة شمولية دكتاتورية .

وسوف نركز في هذا الموضوع من البحث على الصلاحيات القانونية بعيدا عن تلك

الخاضعة للاعتبارات السياسية .

أولا- الامتناع عن التصديق :- ينصرف معنى الامتناع هنا ، إلى رفض السلطة

التشريعية المصادقة على المعاهدة في الدساتير التي تخولها هذه الصلاحية . ويذهب

جانب من الفقه إلى أن الامتناع عن التصديق بقصد الإضرار بالطرف الآخر يشكل

تعسفا في استعمال الحق ويرتب المسؤولية الدولية على الدولة الممتنعة^٢ . لكن هذا

الرأي لم يجد له صدا على صعيد الفقه والقضاء الدولي . إذ ذهب غالبية الفقه الدولي

إلى أن الامتناع عن التصديق لا يربط المسؤولية الدولية بحال من الأحوال وإن كان

عملا غير ودي ولاسيما إن لم يكن له ما يبرره وبذات الاتجاه ذهب القضاء الدولي ،

١) قد تعلق السلطة التشريعية مصادقتها على المعاهدة على تحقيق مكاسب سياسية أو فرض شروط ذات طابع

سياسي على شريكها الآخر (التصديق المشروط) ، من ذلك مثلا تعليق البرلمان الفرنسي مصادقته على معاهدة

حسن الجوار المعقودة مع ليبيا عام ١٩٥٦ على مصادقة الأخيرة على معاهدة ترسيم الحدود مع الجزائر .

انظر د . محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - المجلد الأول - القاعدة القانونية - مؤسسة

الشباب الجامعة للطباعة والنشر - ١٩٧٢ - ص ٣١٣ . ومن ذلك أيضا تعليق البرلمان الإيطالي مصادقته على

معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٧٩ على إبرام الوكالة الدولية للطاقة الذرية معاهدة مع الجماعة

الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم) .

انظر د . محمد يوسف علوان - مرجع سابق - ص ١٤٩ .

٢) انظر جورج سل - نقلا عن د . عبد القادر القادري - هامش ص ٤٥ . وكذلك د . محمد يوسف علوان -

مرجع سابق - ص ١٥٠ .



ففي قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا ()
، الحق نتيجة لامتناع الدولة عن التصديق
بعد توقيعها المعاهدة .

ونرى أن الامتناع عن التصديق يبدو أمراً شكلياً أكثر منه فعلياً في الدساتير
ظل أنظمة دكتاتورية ، لكنه اختصاص بالغ الأهمية والخطورة في ظل
أنظمة الحكم الديمقراطية ، بل انه كثيراً ما انتهى إلى إحراج الحكومات ورؤسا
المصادقة على معاهدة فرساي لعام

المنشئة لعصبة الأمم بالرغم من أن الرئيس الأمريكي ()
كان مهندس هذه الاتفاقية واللؤلؤ المحرك لها .

وقد يستخدم هذا السلاح وسيلة للضغط على السلطة التنفيذية أو رئيسها
البلدان حديثة العهد بالديمقراطية أو تلك التي تهيمن على حياتها الدستورية
والسياسية التوافقات السياسية ، أو التي فيها الحكومة من أحزاب متألفة
متنافرة لا يجمع بينها سوى تشكيل الحكومة واقتسام مناصبها ، فمثل هذه الحكومة
غالباً ما تطفو خلافاً أطرافها على سطح الحياة النيابية بعد فترة وجيزة يلها
ويسعى بعض أطرافها من خلال البرلمان إلى إسقاطها رغبة في انتخابات مبكرة قد
تحصل فيها على أغلبية نيابية مريحة تمكنها من تشكيل الحكومة بمفردها أو
بالإنتلاف مع حزب أو كتلة نيابية أخرى .

ومن المؤكد أن واحداً من أهم الأسلحة النيابية تجاه الحكومة ، هو سلاح
الملف الدولي أو العلاقات الخارجية التي تشكل المعاهدات أبرز وسائلها ، إذ قد تلج
السلطة التشريعية إلى سلاح الامتناع عن التصديق كوسيلة لعرقلة عمل الحكومة
وإسقاطها ، من هنا نرى أن سلاح التصديق على المعاهدات ، سلاح ذو حدين ، فهو
وسيلة لرقابة السياسة الخارجية للحكومة في البلدان الديمقراطية أو ذات التقاليد
النيابية العريقة ، ووسيلة لعرقلة عمل الحكومة في البلدان حديثة العهد بالديمقراطية
أو تلك التي تسودها التوافقات السياسية ، كما في العراق في أعقاب سقوط بغداد عام
، حيث تشكلت أول حكومة عراقية دائمة في ظل دستور عام

كتل وتيارات سياسية لا يجمع بينها سوى الرغبة في تشكيل
والمشاركة في الحياة السياسية .
أن الخلاف بين أطراف الحكومة كان
أمراً متوقعا وهو ما حدث فعلاً بعد فترة وجيزة من تشكيلها . وكان من بين أهم
أسلحة التيارات النيابية في مواجهة هذه الحكومة ، سلاح العلاقات الخارجية
() ، حيث نجحت هـ

(١) انظر أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي - مجموعة A - ١٩٢٦ - ص ٣٠ نقلاً عن د . عبد القادر

القادري - مرجع سابق - هامش ص ٤٥ .



من خلال رفضها المصادقة على العديد من المعاهدات التي أبرمتها السلطة التنفيذية .

ثانياً - التحفظ على المعاهدة :- عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (/ /) منها التحفظ بأنه) حد أيًا كانت صياغته أو تسميته ، الذي يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها عليها أو عند انضمامها إليها الذي تستهدف به استبعاد أو تعديل الأثر لأحكام معينة من المعاهدة من حيث سرياتها على الدولة).

لتشريعية بصلاحيته التحفظ على المعاهدات الدولية بالمعنى الذي أوردته اتفاقية فيينا ثبت لها بموجب القانون الدولي وإلا فإن الغالبية العظمى من الدساتير العالمية والعربية إن لم نقل جميعها لا تشير لهذا الحق. التحفظ بمرحلتين ، الأولى أنكر فيها على الدول التحفظ على الالتزامات الواردة في المعاهدة ، إلا إذا كانت المعاهدة تجيز صراحة بشرط قبول كافة الدول الأطراف به ، باعتبار أن المعاهدة عقد والتحفظ عرض جديد للتفاوض يتعين قبوله من قبل الدول الأطراف أمتنع على الدولة المتحفظة البقاء على المعاهدة .

أما المرحلة الثانية فبدأت بصدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في أيار / مايو بمناسبة الخلاف الذي أثير بين كتلة أوروبا الشرقية (الاتحاد السوفيتي - أوكرانيا - روسيا البيضاء - رومانيا - تشيكوسلوفاكيا) التي تحفظت على الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات الناجمة عن تفسير وتطبيق اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية ومعاينة مرتكبيها لعام وبين باقي الدول الأطراف التي تمسكت بعدم وجود نص صريح يجيز التحفظ.

١) في العراق يختص مجلس الوزراء أو من يخوله بصلاحيته التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها ، م (٨٠ / سادسا) من الدستور ، ويشترك رئيس الجمهورية مع مجلس النواب بصلاحيته المصادقة عليها م (٧٣ / ثانيا) من الدستور كذلك م (٦١ / رابعا) من الدستور .

٢) راجع م (٦١ / رابعا) وم (٧٣ / ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، وم (٩١) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠ ، وم (٣٧) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ ، وم (٦٨) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣ ، وم (٧٠) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ ، وم (٧٦) من النظام الأساسي العماني لسنة ١٩٩٦ ، وم (١٥١) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، وم (٨٠) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ الملغى ، والفصل (٣٢) من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ ، وم (١٣٢) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ وم (٤٧ - ١١٥) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ ، وم (١٢٤) من الدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ ، وم (٥٢) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ وم (٧١ - ١٠٤ - ١٢٧) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .

٣) انظر د. محمد يوسف علوان - مرجع سابق - ص ١٩٠-١٩١ .



في هذا الرأي الاستشاري ذهبت المحكمة إلى أن التحفظ جائز حتى مع غياب النص الصريح عليه في الاتفاقية وتعد الدولة التي اقترن رضاها النهائي بتحفظ طرفا في الاتفاقية طالما قبل هذا التحفظ بعض الأطراف دون البعض الآخر شريطة أن لا يكون التحفظ مخالفة لموضوع المعاهدة والغرض منها .

ومع صدور اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة

التحفظ على بعض بنود المعاهدة (-) ومن المؤكد أن هذا الاتجاه التشريعي من شأنه توسيع المشاركة في المعاهدات المفتوحة ذات الاتجاه العالمي ، ناهيك عن توائمه وحرص الدول على تأكيد سيادتها في ميدان العلاقات الخارجية . فبموجب هذا المبدأ مثلما يكون للدولة الالتزام بالمعاهدة بإرادتها ، يكون لها التحرر من بعض أحكامها التي تتعارض ومصالحها العليا الأمر الذي يتفق وتعارض المصالح الدولية . واستثناءً ليس للدول الأطراف في المعاهدة التحفظ في إحدى الحالات التالية:-

- إذا كان التحفظ محظورا بموجب نصوص المعاهدة .

- إذا كان التحفظ خارج النطاق الذي تجيزه المعاهدة .

- إذا كان التحفظ يتعارض وموضوع المعاهدة وأغراضها .

وعلى الصعيد الوطني نرى أن تحفظ السلطة التشريعية على بعض بنود المعاهدة التي أبرمها الرئيس أو السلطة التنفيذية بمناسبة المصادقة عليها يهدف بالإضافة إلى الجانب الرقابي تحقيق إحدى غايتين ، أما الدفاع عن السلطة التنفيذية وهي تمارس اختصاصها بإبرام المعاهدات ، ومثل هذا الاحتمال ينهض حينما تتوحد مرجعية الأغلبية البرلمانية والسلطة التنفيذية

تجاه بعض نصوص المعاهدة التي أبرمتها الثانية كوسيلة لتميرها دون إحراج السلطة التنفيذية باعتبار أن رفض المصادقة على المعاهدة يحمل في طياته عدم توافق نصوص المعاهدة والمصلحة الوطنية .

أو أن يكون التحفظ وسيلة لتأكيد عدم أحقية السلطة التنفيذية ولو نسبيا فيما أقدمت عليه (إبرامها المعاهدة) وفي رأينا أن هذا الاحتمال ينهض إذا لم تكن المرجعية السياسية للسلطة التنفيذية والتشريعية واحدة

الحياة السياسية والدستورية قائمة على التوافقات والتجاذبات السياسية الأغلبية البرلمانية من التحفظ وسيلة للرد على موقف معين تبنته السلطة التنفيذية أو إحدى فروعها أو كوسيلة لتأكيد دور السلطة التشريعية في تقويم عمل السلطة التنفيذية .

- تعديل الدستور :- كثيرا ما تتعارض أحكام المعاهدة التي تبرمها الدولة وأحكام تورها ، لكن مصلحة الدولة تكمن في المعاهدة لا في التمسك بنصوص الدستور . وإزاء هذا التعارض كان لا بد من تغليب احد الاعتبارين على الآخر ، أما تقديم

(١) . CIJ,Rec 1951 p. 22 انظر كذلك د. عبد القادر القادري - مرجع سابق - ص ٥٣ .

(٢) راجع نص م (١٩ / أ - ب) من اتفاقية فيينا .



(الدستور على المعاهدة) على الواقعي ، أو تغليب الأخير على

(المعاهدة على الدستور) وهو ما يقضي به المنطق ، فلا جدوى من قانون لا يصب في مصلحة الدولة أو يهدر مصالحها .

وإذا سلمنا جدلاً بمنطق تغليب الواقع

تعديل القانون () بما ينسجم ونصوص المعاهدة ولكن قبل المصادقة

على الأخيرة (المعاهدة) . تثار شبهة المخالفة وعدم الدستورية ، ه

إلى أن هذا التعديل يحتاج إلى الكثير من المقدمات ، كأخذ رأي الشعب في الدساتير التي توجب الاستفتاء على التعديل ، وتعديل بعض التشريعات الرئيسية والفرعية

كان منها زمني أو موضوعي .

وفي هذا الموضوع من البحث سنتناول بالدراسة تقديم أحكام المعاهدة على

والاعتبارات الواجب مراعاتها في تعديل الدستور :-

- أخذ رأي الشعب مباشرة أو عن طريق ممثليه () :-

القانونية قابليتها للتطور ، ما يعني أن التعديل أمر لازم ، وبالتالي لا يعد من القواعد القانونية من لا يقبل التعديل بغض النظر عن نوع أو طبيعة القاعدة ، علت مرتبتها أم

وتعديل القاعدة القانونية والدستورية منها ، أما أن يكون بداعي سد النقص

التشريعي أو مساندة المتغيرات

وأيا كانت الغاية من التعديل ، فإن مراعاة الإجراءات التي ينص عليها القانون

أمر لا غنى عنه لشرعيته . وإذا كان هذا الإجراء لازم في تعديل القاعدة القانونية

عموماً ، فالأولى مراعاته في تعديل القاعدة القانونية الأسمى درجة لاسيما أن مصدر

هذا التعديل قاعدة دولية ، أطرافها دول متعددة كثيرا ما تخشى من مساسها

بالمصلحة أو السيادة الوطنية .

وانسجاما مع المبادئ الديمقراطية الواقعية منها والشكلية ، جرى النص في

غالبية الدساتير المعاصرة من بينها الدساتير العربية على إسناد مهمة تعديل

للسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب ، أو للشعب مباشرة ()

(باعتباره صاحب السيادة ، وبالتالي فليس من بين الدساتير العربية

النافذة والأولى العالمية من يسند مهمة التعديل لرئيس الدولة أو للسلطة التنفيذية

ه الإنفراد .

١) توزعت الدساتير العربية في تحديدها السلطة المختصة بإقرار تعديل الدستور بين ثلاث اتجاهات ، اتجه أشرك

السلطة التشريعية والرئيس بهذه الصلاحية ، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه ، الدستور البحريني لسنة



واحتراما لقدسية الدستور وأعلويته وحفاظا على مهابته في مواجهة القواعد الدولية ، أوجبت بعض الدساتير الأوروبية قبل تعديلها لتتوافق مع المعاهدة الدولية ، استفتاء الشعب على أصل المعاهدة ، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور الجيكي والبولندي والأستوني واللاتيفي والسويدي .
يت شعوب هذه الدول قبل تعديل دساتيرها ، فجاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة لهذا الانضمام . الأمر الذي أوجب تعديل دساتيرها لتنسجم معاهدة الاتحاد الأوروبي لسنة .

ومثل هذا الاستف (//) وهولندا (//)

نتيجة الاستفتاء رافضة لهذا الانضمام في ك الدولتين .
والملاحظ أن ليس من بين الدساتير العربية من تبني هذا الاتجاه التشريعي ، هذا الاتجاه هو إحدى إفرازات الديمقراطية الفعلية التي تشرك الشعب عادة في مناقشة المسائل الهامة واتخاذ القرارات بشأنها .

٢٠٠٢ (م ١٢٠) والكويتي لسنة ١٩٦٢ (م ١٧٤) والإماراتي لسنة ١٩٧١ (م ١٤٤) والقطري لسنة ٢٠٠٣ (م ١٤٤) والسوري لسنة ١٩٧٣ (م ١٤٩) والأردني لسنة ١٩٥٢ (م ١٢٦ / ١) . أما الاتجاه الثاني فأسند مهمة إقرار التعديل للسلطة التشريعية فقط ، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ (م ٧٩) والدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ (٢ / ٩١ / أ) والدستور الصومالي لسنة ١٩٦٩ (م ١٠٤) والدستور التونسي لسنة ١٩٨٩ (فصل ٧٣) . وتبنى الاتجاه الثالث مبدأ الاستفتاء الدستوري كأساس لإقرار التعديل ، ومن بين الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب ، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (م ١٢٢ / ثانيا) والدستور اليمني لسنة ١٩٩٩ (م ١٥٦) والدستور الموريتاني الملغى لسنة ١٩٩١ (م ١٠٠) والدستور الموريتاني لسنة ٢٠٠٦ ، والدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ .

١) في ١٤ / ٣ / ٢٠٠٣ استفتى الشعب الجيكي على الانضمام لمعاهدة الاتحاد الأوروبي وجاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة بنسبة ٨٣% . وفي ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ استفتى الشعب البولندي على الانضمام لنفس المعاهدة وجاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة بنسبة ٨١,٧% . ومثل هذا الاستفتاء جرى في استونيا في نفس العام وجاءت نتيجته مؤيدة بنسبة ٦٧% وكذلك في لاتفيا في نفس العام وجاءت نتيجته لصالح الانضمام بنسبة ٧٠% وكذلك في السويد التي أيد شعبها هو الآخر الانضمام بنسبة ٥٥% .

٢) رفض الشعب الفرنسي الانضمام للدستور الموحد للاتحاد الأوروبي بنسبة ٥٥% الأمر الذي انتهى إلى استقالة حكومة (ريفيرا) في حين بلغت النسبة التي عارضت الانضمام لهذا الدستور في هولندا ٦٣% .



- (-) :- لا يكفي التعديل
الدستور بموجب النصوص الدولية ، التأييد الشعبي ، ولكن لابد من
الوارد في الدستور لاسيما إذا كان الدستور صاد عن طريق الاستفتاء الشعبي .
وفي رأينا أن هذا المبدأ يصدق على الحظر الزمني (-
الحظر في ظل الظروف الاستثنائية)
الوارد في الدستور البلجيكي
(لا يمكن إجراء أي مراجعة دستورية في أوقات الحرب أو عندما
بحرية في الأراضي الاتحادية) .
يمكن
النسبي الذي يسعى إلى حماية المصالح العليا للدولة أو شعبها ، كالحظر الوارد في
(لا يمكن مطلقا التنازل عن أرض الدولة أو بيع
شواطئها أو تأجيرها أو رهنها بأي شكل من الأشكال ولا حتى مؤقتا أو جزئيا لدولة
أجنبية ، ولا لشخصيات اعتبارية أخرى حسب القانون الدولي ، الفضاء الخارجي
الفضولي منطقة سلام لا يمكن إنشاء قواعد عسكرية أجنبية أو تجهيزات يكون لها
.....) .
القانون الأساسي تمس تنظيم الفيدرالية في لاندز ومبدأ مساهمة اللاندر في التشريع
(. والدستور الإيطالي)
الأساسية للنظام الدستوري والحقوق غير القابلة للتصرف للشخص الإنساني لا يمكن
في تعديل على الدستور) . وبذات الاتجاه ذهبت المحكمة العليا
الأمريكية في قضية (ويد كوفر)
حيث قضت بعدم مشروعية أي معاهدة
من شأنها المساس بالحقوق الفردية المعترف بها في الدستور الأمريكي .
ويثار التساؤل بشأن مدى التقييد بالحظر الموضوعي الوارد في الدستور إذا
ما تعارض هذا الحظر وبنود المعاهدة الدولية وكان يسعى لتحقيق مصالح خاصة
تتعلق بالقابض على السلطة وصلاحياته ، ومثل هذا الحظر ورد في العديد من
الدساتير العربية ، كالدستور الكويتي (يري الكويتي
..... لا يجوز تنقيحها) . (صلاحيات الأمير المبينة في هذا الدستور لا
يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه) . (لا يجوز إدخال أي
تعديل على الدستور مدة قيام الوصايا بشأن حقوق الملك ووراثته) .

١) م (١٩٦) من الدستور البلجيكي لسنة ١٩٩٣ .

٢) م (١٣) من الدستور الفنولي لسنة ١٩٩٩ .

٣) م (٣ / ٧٩) من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ .

٤) م (١٧٥) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

٥) م (١٧٦) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ .

٦) م (٢ / ١٢٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .



(اختصاصات الأمير المبينة في هذا الدستور لا يجوز طلب تعديلها في فترة النيابة عنه). والدستور البحريني (..... - - - - -) - - - - - صلاحيات الملك المبينة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه).

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين

، فمن الناحية النظرية وانطلاقاً من المصالح العليا للدولة يجب ألا يشكل هذا الحظر مانعاً من تعديل الدستور طالما كانت المعاهدة في صالح الدولة أو تسعى لتحقيق مصالح عليا وكان الحظر يسعى لتحقيق مصالح خاصة () .
الناحية الواقعية فإن مثل هذا التعارض أمر مستبعد ابتداءً ، فمن غير المعقول أن تبرم السلطة التنفيذية أو الرئيس معاهدة من شأنها المساس بصلاحياته أو امتيازاته .

رقابة الهيئة المستقلة ()

على حد سواء مع الرقابة على دستورية القوانين ، أسندت بعض الدساتير العربية مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات لهيئة مستقلة () مقتفية بذلك

(١) م (١٤٧) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) م (١٢٠ / د) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) الملاحظ أن الدستور الموريتاني والمغربي كانا قد تأثرا إلى حد بعيد بدستور الجمهورية الخامسة الفرنسي ، لاسيما فيما يتعلق بتشكيل المجلس (اشترك رئيس الجمهورية ورئيس مجلسي (البرلمان بتعيين الأعضاء) .
فبموجب الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ الملغى يتألف المجلس الدستوري من (٦) أعضاء ، يعين رئيس الجمهورية (٣) منهم ويختار رئيس الجمعية الوطنية (٢) منهم ويعين رئيس مجلس الشيوخ (١) ، ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس (٨١م) . أما في المغرب فيتألف هذا المجلس من (١٢) عضوا ، يعين الملك (٦) منهم ويتقاسم رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين تعيين ال(٦) الآخرين مناصفة (م ٧٩) ويعين الملك رئيس المجلس من بين الأعضاء الذين اختارهم . وخلافا للدستورين الموريتاني والمغربي ، خرج الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ وقانون المجلس الدستوري اللبناني عن فلك الدستور الفرنسي فيما يتعلق بتشكيل المجلس ، حيث تألف المجلس الدستوري اللبناني من عشرة أعضاء ، يعين مجلس النواب نصفهم بالأكثرية المطلقة لعدد الأعضاء الذين تألف منهم قانونا في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين في الدورة الثانية وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنا يعتبر منتخبا ، ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي أعضاء الحكومة (م ٢) معدلة من قانون المجلس الدستوري) .

أما المجلس الدستوري الجزائري فقد تألف من (٩) أعضاء ، أنفرد الرئيس بتعيين (٣) منهم أحدهم يترأس المجلس وأختص المجلس الشعبي الوطني بتعيين (٢) ، كما يعين مجلس الأمة (٢) ويعين مجلس الدولة أحد



وتبنى هذا النوع من الرقابة كل من الدستور اللبناني لسنة ١٩٤٣ والموريتاني الملغى لسنة ١٩٦٠. والملاحظ أن كل دستور من هذه الدساتير تبنى اتجاه معين من حيث تحديد القيمة القانونية للمعاهدة ، وكون الرقابة إلزامية أم اختيارية ووقت إثارة الدفع بعدم الدستورية .

فمن حيث القيمة القانونية للمعاهدة ، وضع الدستور الجزائري والموريتاني المعاهدة في مكان أسمى من القانون وأقل درجة من الدستور . ما يعني عدم جواز مخالفة المعاهدة للدستور بحال من الأحوال وإلا خضعت لرقابة المجلس الدستوري (يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين) . أعلن المجلس الدستوري بناءً على طلب من رئيس الجمهورية دولياً يتضمن بنداً مخالفاً للدستور توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور) .

وعلى خلاف الدستورين الجزائري والموريتاني ، لم يحدد ، القيمة القانونية للمعاهدة بالنسبة للدستور ، لكن المكانة التشريعية للمعاهدة يمكن استنتاجها من خلال الرجوع إلى نصوص الدستورين وقوانين المجلس الدستوري ، فقد نصت المادة () على أنه (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة ، أما المعاهدات التي تنطوي على شرط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا يمكن إبرامها إلا بموافقة مجلس النواب) .

على أنه (تنفيذاً من الدستور ينشأ مجلس يسمى الدستوري مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون

الأعضاء أما العضو الأخير فتختاره المحكمة العليا . (م ١٦٤) . والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي يتألف من (٩) أعضاء يتقاسم رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ تعيينهم . ويرأس هذا المجلس من يختاره رئيس الجمهورية ، وبحكم المنصب يكون رؤساء الجمهورية السابقين أعضاءً في المجلس .

(١) انظر م (١٣٢) من الدستور الجزائري وم (٨٠) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ الملغى .

(٢) فصل (٨١) من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦.

(٣) م (٧٩) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ الملغى .



(.....). () من نفس القانون على أنه (يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها) .

الحادي والثلاثون منه على أنه

(- يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون - - المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع مسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله) .

ولم يقتصر التباين بين الدساتير العربية التي تبنت رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات ، على تحديد القيمة القانونية للمعاهدة ، لكنها اختلفت أيضا في وقت إثارة الدفع بعدم الدستورية .

والموريتاني ، فقد نص الدستور المغربي على انه

(يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ، ويفصل بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وعمليات الاستفتاء وتحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس

الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور وللملك أو الوزير الأول أو لرئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء المستشارين أن يحيلوا وانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور). ونص الدستور الجزائري على أنه (

عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق

عليها) . الموريتاني لسنة الملغى فنص على أنه (

الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانتين قبل تنفيذها وذلك للبت في مطابقتها للدستور وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولرئيس مجلس الشيوخ ولثلث " / " لجمعية الوطنية ولثلث أعضاء مجلس الشيوخ تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري) .

وبخلاف الدستور المغربي والجزائري والموريتاني ، تبني قانون المجلس

()

لى انه (يقدم الطعن إلى رئيس المجلس الدستوري

١) انظر م (٦٥) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

٢) م (١٦٨) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

٣) م (٨٦) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ الملغى . (إذا أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو "٣/١" النواب أو الشيوخ أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة للدستور) .



بموجب استدعاء موقع من المرجع المختص شخصيا خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر المعتمدة قانونا).

واتفق الدستور المغربي والجزائري والموريتاني واللبناني

الدستوري على دستورية القوانين والمعاهدات اختيارية جوازية

() من الدستور الموريتاني على أنه)

الدستوري بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية
أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور توقف التراخيص في تصديق هذا البند
.....). المغربي فنص على انه (..... للملك أو الوزير الأول

أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب
أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى
المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور).

أنه) يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ، رأيه
وجوبا في دستورية بعد أن يصادق عليها البرلمان). وبذات الاتجاه ذهب قانون

(ن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب
ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة
المجلس الدستوري فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين).

الاتجاه ذهب النظام الداخلي للمجلس (يقدم الطعن إلى رئيس المجلس الدستوري
المختص شخصيا خلال خمسة عشر يوما تلي
تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر المعتمدة
).

رقابة القضاء على دستورية المعاهدات

ينصرف معنى هذا النوع من الرقابة على دستورية المعاهدات

المعاهدة قبل أو بعد تصديقها لرقابة المجلس الدستوري ، للتحقق من مدى مطابقتها
وفي رأينا أن مثل هذه الرقابة من صميم اختصاص القضاء

باعتبار أن أصل الوظيفة القضائية تنصب على فض المنازعات ، وقد يكون طرفا
النزاع الدستور والمعاهدة ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى قد تتحد السلطة

م(١) (٨١) من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ .

م(٢) (١٦٥) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ .

م(٣) (١٩) من قانون المجلس الدستوري اللبناني .

م(٤) (٣١) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي .



التشريعية والتنفيذية في مرجعيتها السياسية ومثل هذا الاتحاد من شأنه توحيد رؤى السلطتين بشأن المسائل السياسية التي يشكل الجانب الدولي أبرز ملامحها ، وتشكل المعاهدات لولبها . الأمر الذي يوجب تحريك رقابة القضاء حماية للشرعية الدستورية التي أرسى قواعدها الدستور .

إن وجود رقابة قضائية فعالة على دستورية المعاهدات ، أمر من شأنه حماية المصالح العليا للدولة كونه يضيف سلطة رقابية متخصصة أخرى إلى جانب الرقيب السياسي (السلطة المختصة بالتصديق) . بل أن الضمانة الثانية كثيرا ما تك نفا من الضمانة الثانية بحكم الاستقلال والحياد المفترض بالقضاء إضافة لتخصصه المهني ، فخلافا للسلطة السياسية (التشريعية - التنفيذية) التي كثيرا ما تتقاذفها الأهواء والمصالح السياسية ، يعمل القضاء لاسيما في بلدان العالم الأول المتطور الحياد والاستقلال ما يوفر له القدرة على ممارسة العمل القضائي

هذا إضافة إلى أن هذه الرقابة وتحديد السابقة منها على التصديق ، كثيرا ما ترفع الحرج السياسي عن الدولة تجاه شركائها الآخرين في المعاهدة المعاهدة غير ملزمة للدولة قبل تصديقها ، لكنها تصبح قيда على الدولة بعد المصادقة عليها . لفتها للدستور يعني أحد احتمالين، أما تعديل الدستور لينسجم وأحكامها وهو أمر غير متيسر دائما لاسيما في ظل الدساتير التي توجب موافقة على التعديل ، أو العمل بأحكامها بالرغم من مخالفتها للدستور ما يخرج الدولة عن الشرعية الدستورية ويفسح المجال واسعا لخروقات أخرى في نفس الميدان ومن قبل نفس السلطة أو في ميادين أخرى ومن قبل باقي السلطات . يفته الرقابية على دستورية المعاهدات أمر من شأنه قضاء في بعض الأحيان ، إذ من الصعب دائما تطبيق المبادئ القانونية على القضايا السياسية الأمر الذي قد يُلجأ القاضي لأحد محظورين ، أما الخضوع لإرادة السلطة السياسية وتأكيد مشروعيتها ما جاءت به المعاهدة وهو الاحتمال الأقوى في بلدان الأنظمة الشمولية أو تلك الأقل تطورا . أو تبني تفسير متطور لدم مظلة مساندة التطور الطارئ على المجتمع الدولي . ومن المؤكد أن كلا الاحتمالين يشكل خرقا للشرعية الدستورية .

ولابد من التمييز في جدوى الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات بين نوعين من البلدان ، بلدان يستقل فيها القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو يمارس عمله المهني . ويصدر أحكامه بعيدا عن التأثيرات والأهواء الحزبية والسياسية . وفي مثل هذه البلدان يكون القضاء هو الحارس الأمين على الدستور من خرق المعاهدات وغيرها .

وبلدان لا يستقل فيها القضاء إلا شكلا ويبقى أسير السلطة التنفيذية غالبا والسلطة التشريعية أحيانا . ومن المؤكد أن ليس للقضاء وهو يعمل في ظل هذه الأجواء حماية أعلىوية الدستور وقدسيته من الخرق أو الانتهاك .



ولا تثير الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الإشكال والخلاف في البلدان التي نصت دساتيرها صراحة على أن للمعاهدة قيمة قانونية مساوية للقوانين وأسندت مهمة الرقابة لقضاء دستوري متخصص ، من ذلك مثلا الكويت ظل دستورها النافذ لسنة (ي م الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية) . (يعين القانون الجهة القضائية المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح يبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها).

(لا تكون للمعاهدة والاتفاقية الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها) . (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى مطابقة القوانين واللوائح مع النظام الأساس للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه وبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها) . والدستور الفلسطيني لسنة (تفصل المحكمة الدستورية بناءً على طلب من رئيس الدولة أو من رئيس مجلس الوزراء أو من رئيس المجلس النيابي أو من عشرة أعضاء من أعضاء المجلس النيابي أو من المحاكم أو المدعي العام أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية في دستورية المسائل التالية :-.....) ورية عقد المعاهدات وإجراءات تنفيذها وتقرير بطلان القانون أو بعض مواده أو تتناقض مع الدستور أو معاهدة (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من بيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع). (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح). (القضائية على دستورية القوانين واللوائح وعلى الوجه التالي :-.....). (يأذن المجلس بقانون التصديق على المعاهدات السياسية والعسكرية والتجارية أو المعاهدات التي تقتضي تعديلاً في). (يجوز إثارة مسألة دستورية القوانين بالنسبة

١) م (٧٠) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

٢) م (١٣٧) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

٣) م (٧٦) من النظام الأساسي العماني لسنة ١٩٩٦.

٤) م (٧٠) من النظام الأساسي العماني لسنة ١٩٩٦.

٥) م (١٥١) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

٦) م (١٧٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

٧) م (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٨) م (٦٧) من الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٩.



أو الإجراء الذي له قوة القانون خلال

القضائية بناءً على طلب - -

هذا الطلب أثناء نظر لقضية أمام قاضي الدرجة الأولى أو الثانية
المحكمة نظر القضية وتحيل الموضوع على المحكمة العليا لتتخذ فيه قراراً ملزماً
(يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات) (.....).

بمرسوم ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من بيان ، وتكون للمعاهدة
قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية على أن.....). ()
يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية
القوانين واللوائح.....). والبحرين في ظل دستور عام (يبرم الملك
المعاهدات بمرسوم ويبلغها إلى مجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من بيان ،
وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة
الرسمية.....).

(تنشأ محكمة دستورية دستورية القوانين
.....).

وبخلاف الدساتير العربية التي حددت القيمة القانونية للمعاهدة والجهة التي
تتولى الرقابة على دستورتها ، لم تحدد الأخرى قيمة المعاهدة القانونية ولا الجهة
التي تتولى الرقابة عليها ، كالدستور اليمني لسنة (يصادق
النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية).

(يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية :- - - إقرار المعاهدات
والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة ، وهي معاهدات ال
وجميع المعاهدات.....). (يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية
الدولية ويبلغها وفقاً لأحكام الدستور). (يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات
التالية :- - عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور).

م(١) (٩٨) من الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٩.

م(٢) (٦٨) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣.

م(٣) (١٤٠) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣.

م(٤) (٣٧) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.

م(٥) (١٠٦) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.

م(٦) (٩١) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠.

م(٧) (٧١) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

م(٨) (١٠٤) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

م(٩) (١٢٧) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.



(رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويمثل إرادة الشعب وسلطان الدولة وله في ذلك ممارسة الاختصاصات :-..... - يوجه السياسة الخارجية للدولة ويشرف عليها ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموافقة الهيئة التشريعية القومية) (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية :- ثانياً - المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها). (يختص مجلس النواب بما يأتي :- - تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي)

وفي ظل هذه الدساتير يثار الإشكال بشأن تحديد أعلىوية أي القانونين الداخلي (- التشريع) (المعاهدة) ويتفاقم حجم هذا الإشكال في ظل الدساتير العربية حيث يتردد القضاء عندنا كثيراً في الاجتهاد في المسائل الخلافية التي لم يحسمها المشرع بنص صريح ، ومن المؤكد أن مثل هذا التراجع تزايد احتمالاته إذا ما تعلق الأمر بنص أو تشريع دولي يتزاحم وتشريع وطني أو نص بخلاف الحال لو حصل مثل هذا التزاحم في البلاد ذات الإرار والقضائي العريقين أو الأكثر ديمقراطية . فلم تتردد مثلاً محكمة النقض البلجيكية عام بالحكم بأعلىوية القانون الدولي على القانون البلجيكي ، ولم تتباطأ المحكمة الفيدرالية السويسرية عن إصدار مثل هذا الحكم حيث خلا الدستور السويسري لسنة ٤ بين القانونين.

كما يثار الإشكال بشأن القضاء المختص برقابة دستورية المعاهدات الدولية ، فهل يتحدد هذا الاختصاص بقمة الهرم القضائي (المحكمة العليا - التمييز) أم للمحاكم جميعاً وبمختلف درجاتها ممارسة هذا الاختصاص باعتبارها مين على الشرعية الدستورية والقانونية كما الولايات المتحدة . نرى أن ليس للقضاء العربي الفصل في مسألة لم ينطها به الدستور أو القانون صراحة خشية من اتهامه بالمخالفة ، ومن المؤكد أن لهذه المخاوف ما يبررها في ظل غياب الحصانة القضائية . ني العربي وهو بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الدولية على النزاع المعروض عليه غالباً ما لا يجرأ على توجيه الأمر للسلطة التنفيذية لاستيفاء إجراءات المصادقة على المعاهدة بشأن هذه الإجراءات ، لأن مثل هذا الأمر قد يفسر على أنه تدخل في عمل السلطة التنفيذية ومخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات لاسيما وأنه سينتهي بالضرورة إلى

١) م (٥٨ / ١ / ك) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ .

٢) م (٧٣ / ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٣) م (٦١ / رابعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .



تعطيل تطبيق أحكام المعاهدة .

المفترض في حماية الدستور وأعلويته ، يثار الإشكال بشأن المصلحة المعتبرة في الطعن ، فهل يتم الطعن بناءً على مصلحة ذاتية شخصية أم يشترط أن تمس المعاهدة (دعوى موضوعية) ؟ وهل تكون الرقابة سابقة على تصديق المعاهدة أم لاحقة له؟ ولك ميزاتها ومآخذها ، فالرقابة الوقائية () بالضرورة عدم وضع أي تعهد دولي موضع التنفيذ قبل () حيث تخلق الريبة لدى شركاء الدولة في المعاهدة . إذا ما علمنا أن أساس العلاقات الدولية يقوم على الثقة والوفاء

وبالمقابل قد توصف الرقابة الوقائية () بالمتسعة أو غير المتأنية حيث تعتمد النصوص كما هي ، في الوقت الذي قد لا تبرز فيه إيجابيات النص وسلبياته ومدى مطابقته للدستور إلا بعد تطبيقه فالأخير قد يعطي معنى مختلف للنص التشريعي.

وفي معرض ترجيح كفة إحدى الرقابتين على الأخرى ، نرى أن المبرر الأقوى لترجيح كفة الرقابة الوقائية على العلاجية أنها تضع حداً لسجل داخلي ودولي قد يطول وقد تنتهي آثاره إلى المساس بسمعة الدولة والثقة بها .

وبقاء هذا الإشكال (الرقابة الوقائية - العلاجية) قائماً دون ما حل سينتهي بالضرورة إلى إثارة إشكال آخر بشأن تحديد من له الحق في الطعن أمام القضاء ، فهل يمنح هذا الـ للأفراد إضافة للجهات الرسمية وهو أمر يقتضي بالضرورة أن تكون الرقابة علاجية () أم تنفرد السلطة الرسمية به دون الأفراد ؟

والجدير بالذكر أن الدستور الفلسطيني لسنة هو الدستور العربي الوحيد الذي نص صراحة على الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وحدد الجهة القضائية التي تضطلع بهذه المهمة (تفصل المحكمة الدستورية بناءً على طلب في دستورية المسائل التالية :- دستورية عقد المعاهدات وإجراءات تنفيذها وتقرير بطلان القانون) . من هنا نرى ضرورة اقتفاء أثر المشرع الدستوري الفلسطيني حسماً لأي خلاف قد يثار بشأن مدى مطابقة أو مخالفة المعاهدة لنصوص الدستور والجهة القضائية المختصة بذلك ، وربما كانت الحاجة لهذه الرقابة في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى في ظل اتجاه العالم الأول صوب تدويل الدساتير والتشريعات الوطنية لتنسجم ومتطلبات النظام العالمي الجديد .



يحتل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة ، كونه يتعلق بأعلوية و قدسية الدستور الذي يضع أساس الدولة .
وإذا كانت أهمية الموضوع تنبع من كونه يتعلق بالدستور ، فإن هذه الأهمية تزايدت فيها في السعي حثيث للهيمنة على العالم الأقل تطورا تحت مظلة النظام العالمي الجديد والعولمة وحماية هذه الدول من بعضها .

وإذا كان التشريع الوطني هو المصدر الأول من مصادر غالبية دول العالم ، فإن المعاهدة هي المصدر الأول من مصادر القانون ا

وخلافا لمبدأ التراضي الذي تقوم عليه المعاهدة أساسا، فإن مبدأ القسر (-) هو المبدأ الذي أصبحت تقوم عليه المعاهدة واقعا .
وفيما مضى كان الحديث عن المعاهدات غير المتكافئة يدور وجودا وعدما مع المعاهدات المعقودة بين الدول المنتصرة والمهزومة في الحرب ، لكن عدم التكافؤ معاهدات النظام العالمي الجديد ، ولكن دائما لمصلحة تطورا وديمقراطية!!

لقد توصلنا خلال صفحات هذا البحث إلى النتائج التالية :-

- إن المعاهدة الخاضعة لرقابة الهيئات الوطنية هي تلك الخاضعة للتصديق ، وبالتالي يخرج عن مفهومها تلك التي ينفرد الرئيس بإبرامها (التنفيذية) .

- إن الأنظمة الشمولية الاتفاقات التنفيذية في تنظيم علاقاتها غيرها من الدول تجنباً لرقابة السلطة التشريعية ، وإن كانت رقابة السلطة الأخيرة فيها شكلية هامشية أكثر منها واقعية فعلية .

- إن الدساتير العربية توزعت في تحديدها للقيمة القانونية للمعاهدة بين ثلاث اتجاهات ، الأول لم يحدد القيمة القانونية لها أصلا ، ك

واليم . أما الاتجاه الثاني فساوى بين القيمة القانونية للمعاهدة والقانون ، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور الكويتي

. ووضع الاتجاه الثالث من الدساتير المعاهدة في

منزلة أسمى من التشريع العادي وأدنى مرتبة من الدستور ، ومن بين هذه الدساتير الدستور الموريتاني لسنة

- تبنت الدساتير العربية في تنظيمها للرقابة على دستورية المعاهدات أربع نظم .
الأول منها خص السلطة التشريعية بهذه الصلاحية من خلال أفرادها بالتصديق



على المعاهدات هذه الرقابة ليس من شأنها حماية أعلوية الدستور وقدسيته سوى في البلدان التي يتمتع فيها البرلمان بالاستقلال عن السلطة التنفيذية ، ما يعني بالضرورة عدم جدواها في البلاد العربية حيث ما زالت تخضع فيها السلطة التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية ورئيس الدولة .

أما النظام الرقابي الثاني فينطوي على منح صلاحية إقرار المعاهدة بصفة نهائية للشعب ، ومثل هذا النظام الرقابي لم تثبت جدواه في البلاد العربية العربي لا يزال أسيرا في أغلب بلدانه لمقررات القائم على رأس السلطة ، إضافة لتحديد صلاحية الشعب بالاستفتاء على أنواع معينة من المعاهدات هي أصلا غير (المعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي - المعاهدات التي لها تأثير على سير المؤسسات - المعاهدات التي يترتب عليها مساسا بسلامة).

نية الموروثة عن المستعمر السابق القائم ، تبنى كل من الدستور اللبناني والموريتاني والجزائري والمغربي ، رقابة الهيئة المستقلة على دستورية المعاهدات (ولم يقتصر هذا التأثير على طبيعة المؤسسة الدستورية ، ولكن على آلية عملها ، حيث جعلت كل الدساتير العربية رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات ، رقابة جوازية اختيارية ، ما يعني أن ليس للمجلس صلاحية التحرك تلقائيا لحماية أعلوية الدستور وقدسيته ما يقلل من أهمية هذه الرقابة ويحد من سلطانها .

وتبنى الاتجاه الرابع من الدساتير العربية ضمنا ، نظام الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات ، حيث جعل هذا الاتجاه من الدساتير للمعاهدة قوة مساوية للقانون ، واخضع القانون لرقابة القضاء الدستوري المتخصص ، ما يعني خضوع المعاهدة ضمنا لرقابة ذات القضاء ، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا النظام ، الكويت وعمان وقطر والبحرين .

يبقى الإشكال قائما بالنسبة للبلاد العربية التي لم تحدد القيمة القانونية للمعاهدة ،

ما يفسح المجال واسعا للاجتهد والاختلاف الفقهي بشأن أعلوية القانون الداخلي أم الدولي ؟ ومن له الحق في ممارسة الرقابة على المعاهدات ؟ هل تتحدد هذه الصلاحية بقيمة الهرم القضائي أم للقاعدة ممارستها ؟ وهل يقتصر الطعن على مؤسسات الدولة الدستورية أم للشعب مثل هذا الاختصاص ؟ وهل تكون الرقابة سابقة على تصديق المعاهدة أم لاحقة له؟ وهل يجزأ القاضي العربي على توجيه الأمر للسلطة التنفيذية للمثول أمام السلطة المختصة بالتصديق إذا لم تتبع الإجراءات الدستورية في عقد المعاهدة ؟ هذه الإشكاليات وربما أخرى غيرها ترجّح احتمال اعتزال القضاء العربي ممارسة هذا الاختصاص الرقابي .



- ية
- دار النهضة العربية - القاهرة -
- الوسيط في القانون الدولي
- دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية -
- الإسكندرية - هـ -
- الشافعي محمد بشير -
- الجلاء الجديدة -
- صلاح الدين عامر -
- دار النهضة العربية - القاهرة -
- صلاح الدي (ماهيته)
- دار النهضة العربية - القاهرة -
- هـ -
- علي إبراهيم - الوسيط في المعاهدات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة -
- علي صادق أبو هيف - الإسكندرية -
- محمد سامي عبد الحميد - اعدة القانونية -
- محمد يوسف علوان -

ثانياً - المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Pierre Pactet et Ferdinand Melin Soucramanien –“Droit constitutionnel - 23e edition Mise a jour – 2004- Armand Colin – Dalloz – Paris – 1969-2004.
- 2- Charles Rousseau “ Droit International public” – Tome 1 – Introduction et Sources – Sirey – Paris – 1970.

- الدساتير

- الدستور الكويتي لسنة



